السنة الثالثة والتسعون – عدد 5276 — 10 ذو القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 44231
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إدراج مدرسة جسوس الواقعة بالرباط في عداد الآثار.

مرسوم رقم 2.04.966 صادر في 27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004) يقضي بإدراج «مدرسة جسوس» الواقعة بحي الليمون بالرباط في عداد الآثار 4107

أسماء وأماكن ونوعية المتاحف التابعة لوزارة الثقافة.

قرار لوزير الثقافة رقم 1064.03 صادر في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) بتتميم القرار رقم 434.03 الصادر في 15 من محرم 1424 (19 مارس 2003) بتحديد أسماء وأماكن ونوعية المتاحف التابعة لوزارة الثقافة 4107

صفحة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1863.04 صادر في 8 رمضان 1425 (22 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 4108

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1989.04 صادر في 8 رمضان 1425 (22 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 4108

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1990.04 صادر في 8 رمضان 1425 (22 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 4109

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1991.04 صادر في 8 رمضان 1425 (22 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 4110

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1992.04 صادر في 8 رمضان 1425 (22 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 4110

قرار لوزير الصحة رقم 2005.04 صادر في 29 من رمضان 1425 (12 نوفمبر 2004) بتغيير القرار رقم 1906.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 4111

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الصحة رقم 2022.04 صادر في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) بتغيير القرار رقم 1906.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 4111

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2023.04 صادر في 26 من رمضان 1425 (9 نوفمبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 4111

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2024.04 صادر في 26 من رمضان 1425 (9 نوفمبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 4112

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2025.04 صادر في 26 من رمضان 1425 (9 نوفمبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 4112

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والإقتصاد الإجتماعي رقم 1993.04 صادر في 27 من رمضان 1425 (10 نوفمبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 4113

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1988.04 صادر في 4 شوال 1425 (17 نوفمبر 2004) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 4114

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2028.04 صادر في 13 من شوال 1425 (26 نوفمبر 2004) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 4116

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2029.04 صادر في 13 من شوال 1425 (26 نوفمبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 4116

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2138.04 صادر في 17 من شوال 1425 (30 نوفمبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 4116

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2139.04 صادر في 17 من شوال 1425 (30 نوفمبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 4117

صفحة

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2045.04 صادر في 6 شوال 1425 (19 نوفمبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 4117

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الثقافة رقم 2003.04 صادر في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 4118

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1987.04 صادر في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 4118

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 2116.04 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بإجراء مباراة توظيف المقيمين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط.... 4119

إدارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير الأول رقم 2118.04 صادر في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) بإجراء مباراتين مستقلتين لتعيين محررين..... 4119

قرار للوزير الأول رقم 2119.04 صادر في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) بإجراء مباراتين مستقلتين لتعيين كتاب (فرع الآلة الكاتبة)..... 4120

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.04.966 صادر في 27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004) يقضي بإدراج «مدرسة جسوس» الواقعة بحي الليمون بالرباط في عداد الآثار.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 20.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه، ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير بتاريخ 8 يوليو 2003 ؛

وعلى قرار وزير الثقافة رقم 122.04 الصادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) القاضي بإجراء بحث عمومي حول إدراج «مدرسة جسوس» الواقعة بحي الليمون بالرباط في عداد الآثار ؛

وحيث إن المجلس الجماعي للرباط لم يبد رأيه خلال مدة البحث وبالتالي يعتبر موافقا ؛

وباقتراح من وزير الثقافة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تدرج في عداد الآثار «مدرسة جسوس» الكائنة بحي الليمون بالرباط كما هي مبينة في التصميم ذي المقياس 1/250 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمحددة بخط أخضر.

المادة الثانية

لا يمكن إنجاز أي بناء جديد داخل بناية المدرسة أو إدخال تغيير أو إصلاحات عليها إلا بعد الحصول على الرخصة المقررة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 1064.03 صادر في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) بتتميم القرار رقم 434.03 الصادر في 15 من محرم 1424 (19 مارس 2003) بتحديد أسماء وأماكن ونوعية المتاحف التابعة لوزارة الثقافة.

وزير الثقافة ،

بناء على المرسوم رقم 2.94.619 الصادر في 29 من شعبان 1415 (31 يناير 1995) بإحداث وتنظيم المتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ؛

وعلى قرار وزير الثقافة رقم 434.03 الصادر في 15 من محرم 1424 (19 مارس 2003) بتحديد أسماء وأماكن ونوعية المتاحف التابعة لوزارة الثقافة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 443.03 الصادر في 15 من محرم 1424 (19 مارس 2003).

«المادة الأولى. ـ تحدد أسماء وأماكن ونوعية المتاحف التابعة لوزارة «الثقافة كالتالي :

إسم المتحف	مكانه	نوعيته
ـ	.....	.....
ـ	.....	.....
ـ متحف فنون الفرس.	هري السواني، مكناس.	متحف وطني متخصص.
ـ متحف سيدي محمد بن عبد الله.	الصويرة.	متحف جهوي للعادات والتقاليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004).

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1863.04 صادر في 8 رمضان 1425 (22 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة على الإجراءات الإدارية التالية :

1 ـ اتخاذ قرارات التراخيص وافتتاح البحث العلني المتعلقة :

ـ بحفر الآبار وإنجاز الأثقاب وجلب المياه ؛

ـ بالتجمع الاصطناعي للمياه ؛

ـ بأشغال البحث والتقاط المياه الجوفية أو النابعة ؛

ـ بأشغال التقاط واستعمال مياه العيون الطبيعية الواقعة في الملكيات الخاصة ؛

ـ بإقامة منشآت لمدة لا تتجاوز خمس سنوات كالمطاحن المائية والحواجز والسدود والقنوات ؛

ـ باستغلال المعديات أو الممرات على المجاري المائية ؛

ـ بإنجاز أو إزالة إيداعات أو أغراس أو مزروعات ؛

ـ بحث أو تعميق أو توسيع أو تقويم أو تنظيم مجاري المياه ؛

ـ بالقيام بفصدات أو مآخذ ماء على المنشآت العمومية وعلى مجاري المياه أو على أي جزء آخر من الملك العام المائي ؛

ـ بالقيام بتجويفات كيفما كان نوعها خاصة استخراج مواد البناء من مجاري المياه ومن داخل مسافة تقل عن 10 أمتار عن حدود الضفاف الحرة لمجاري المياه ومن محرم أنابيب المياه والقناطر المائية والقنوات ؛

ـ باستعمال المياه المستعملة ؛

ـ بإقامة بنايات جديدة أو تعلية سياج ثابت أو إقامة أغراس داخل المناطق الخاضعة للارتفاق طبقا للمادة 31 من القانون رقم 10.95 السالف الذكر.

2 ـ اتخاذ القرارات المتعلقة بحملات جرد درجة تلوث المياه.

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
المصطفى الصبار.	رئيس مصلحة المياه بورزازات.	منطقتي نفوذ إقليمي ورزازات وزاكورة ما عدا الأجزاء التي تقع بمنطقة نفوذ مديرية الجهة المائية لكير ـ غريس ـ زيز.
عبد العزيز مختاري.	مكلف بمكتب المياه بطاطا.	منطقة نفوذ إقليم طاطا.
ابراهيم حسون.	رئيس مصلحة المياه بكلميم.	منطقة نفوذ إقليم كلميم.
جامع فرسي.	مكلف بمكتب المياه بأسا ـ الزاك.	منطقة نفوذ إقليم أسا ـ الزاك ما عدا الجزء الذي يقع بمنطقة نفوذ مديرية الجهة المائية للصحراء.
محمد الماغوس.	مكلف بمكتب المياه بطانطان.	منطقة نفوذ إقليم طانطان ما عدا الجزء الذي يقع بمنطقة نفوذ مديرية الجهة المائية للصحراء.
يوسف بن حمو.	رئيس مصلحة المياه بتارودانت.	منطقة نفوذ إقليم تارودانت ما عدا الجزء الذي يقع بمنطقة نفوذ وكالة الحوض المائي لسوس ـ ماسة.
حبيبي وعلي محمد.	رئيس مصلحة المياه بتيزنيت.	منطقة نفوذ إقليم تيزنيت ما عدا الجزء الذي يقع بمنطقة نفوذ وكالة الحوض المائي لسوس ـ ماسة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1425 (22 أكتوبر 2004).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1989.04 صادر في 8 رمضان 1425 (22 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الواحد بنعبو، المفتش العام بالوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية العامة لنفس الوزارة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمفتشية العامة المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة والترخيص للموظفين التابعين للمفتشية العامة السالف ذكرها لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1425 (22 أكتوبر 2004).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1990.04 صادر في 8 رمضان 1425 (22 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نبيل الكردودي، مدير الموارد البشرية والوسائل العامة والشؤون القانونية بالوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على :

- الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة بالميزانية العامة للوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير ؛
- الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد ؛
- الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لنفس الوزارة ؛
- الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.30.02 الحامل عنوان (صندوق التضامن للسكنى).
- الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين المياومين والرسميين ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- الترخيص للموظفين لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد نبيل الكردودي المصادقة على الصفقات المبرمة لحساب الوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1425 (22 أكتوبر 2004).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1991.04 صادر في 8 رمضان 1425 (22 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد رشيد الفهري، مدير المؤسسات العمومية والشراكة والعمل التعاوني بالوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على :

- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمديرية المؤسسات العمومية والشراكة والعمل التعاوني للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- الترخيص للموظفين التابعين لنفس المديرية لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ؛
- الوثائق المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف الوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير لفائدة المديرية المذكورة ؛
- جميع الوثائق المتعلقة بالمديرية السالف ذكرها ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1425 (22 أكتوبر 2004).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1992.04 صادر في 8 رمضان 1425 (22 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي كديرة، مدير المديرية التقنية للإسكان بالوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على :

- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية التقنية للإسكان للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- الترخيص للموظفين التابعين لنفس المديرية لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ؛
- الوثائق المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف الوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير لفائدة المديرية المذكورة ؛
- جميع الوثائق المتعلقة بالمديرية السالف ذكرها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1425 (22 أكتوبر 2004).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 2005.04 صادر في 29 من رمضان 1425 (12 نوفمبر 2004) بتغيير القرار رقم 1906.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1906.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالية أسماؤهم المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها :

المفوض إليهم	النواب
.....	.....
الدكتور رشيد الأزرق، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للرباط.	السيد محمد حمي، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1425 (12 نوفمبر 2004).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 2022.04 صادر في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) بتغيير القرار رقم 1906.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالية أسماؤهم المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها :

المفوض إليهم	النواب
.....	.....
الدكتورة عائشة كويكم، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي لسلا.	السيدة نعيمة شويدة، رئيسة مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2023.04 صادر في 26 من رمضان 1425 (9 نوفمبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحية والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد بنعزو، مدير تربية المواشي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق الخاصة بقطاع الفلاحة والتنمية القروية والمتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية تربية المواشي، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛

- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور من 8 وما يليه إلى السلم 11 ؛

- إمضاء الوثائق المتعلقة بتشييد المباني الإدارية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد حميد بنعزو، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 2.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد حميد بنعزو أو عاقه عائق ناب عنه السيدان : أحمد بنتهامي، رئيس قسم الإنتاج الحيواني ومحمد حماني، رئيس القسم البيطري للصحة الغذائية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1425 (9 نوفمبر 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2024.04 صادر في 26 من رمضان 1425 (9 نوفمبر 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد بنعزو، مدير تربية المواشي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر بقبض الموارد وصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بمديرية تربية المواشي من ميزانية قطاع الفلاحة والتنمية القروية والحسابين الخصوصيين للخزينة الحاملين رقمي 3.1.00.01 و 3.1.20.03 .

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حميد بنعزو أو عاقه عائق ناب عنه السيدان أحمد بنتهامي، رئيس قسم الإنتاج الحيواني ومحمد حماني، رئيس القسم البيطري للصحة الغذائية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1425 (9 نوفمبر 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2025.04 صادر في 26 من رمضان 1425 (9 نوفمبر 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية تربية المواشي للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
السادة :		
حميد بنعزو.	مدير تربية المواشي.	داخل المغرب
أحمد بنتهامي.	رئيس قسم الإنتاج الحيواني.	كذلك
محمد حماني.	رئيس القسم البيطري للصحة الغذائية.	كذلك
محمد الكوهن.	رئيس قسم مرابط الخيل.	كذلك
أحمد الطبراني.	رئيس مصلحة التدخلات الوقائية.	كذلك
عبد الجواد النهدي الإدريسي.	رئيس مصلحة الصيدلة البيطرية والطب البيطري في القطاع الخاص.	كذلك
عبد الرحمان بن لكحل.	رئيس مصلحة تحسين النسل.	كذلك
إدريس الباده.	رئيس مصلحة توجيه الإنتاج الحيواني.	كذلك
حميد لشهب.	رئيس مصلحة إعداد النصوص التنظيمية الخاصة بالصحة الغذائية.	كذلك
عبد العزيز شكري.	رئيس مصلحة التفتيش ومراقبة المواد الحيوانية ذات الأصل الحيواني.	كذلك
أحمد اليماني.	رئيس مصلحة استصلاح وتدبير المراعي.	كذلك
عبد الرشيد بوطوبة.	رئيس مصلحة إعداد الدراسات والجرود المتعلقة بالمراعي.	كذلك
المهدي هدون.	رئيس مصلحة النصوص التنظيمية الخاصة بسباق الخيل ورياضات الفروسية.	كذلك
امحمد السعيدي.	رئيس المصلحة الإدارية.	كذلك
عبد الله مظفري.	رئيس مصلحة المراقبة والمتابعة.	كذلك
عبد اللطيف سحنون.	رئيس مصلحة تغذية المواشي.	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1425 (9 نوفمبر 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1993.04 صادر في 27 من رمضان 1425 (10 نوفمبر 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم الداودي، المفتش العام لقطاع السياحة بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وقرارات التوظيف، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي المفتشية العامة بنفس القطاع للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1425 (10 نوفمبر 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1988.04 صادر في 4 شوال 1425 (17 نوفمبر 2004) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاة وعمال عمالات ومقاطعات وأقاليم المملكة الواردة أسماؤهم في الجدول التالي المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي تدخل في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من ميزانية وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) :

الاختصاص الترابي	عمال عمالات وعمالات المقاطعات وأقاليم المملكة	العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم
جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	السادة : الحسن العمراني. محمد الحافي. محمد مهيدية. مولاي مصطفى آيت سيدي موما.	عمالة الرباط. عمالة سلا. عمالة الصخيرات ـ تمارة. إقليم الخميسات.
جهة الدار البيضاء الكبرى.	امحمد الظريف. أمل بنبوبكر. عزيز داداس. محمد اليزيد زلو. بوشعيب فقار. محمد فوزي. حسن بن مبارك. عبد السلام زكار. محمد صبري. محمد دردوري. علال السكروحي. لخضر بلعسري.	عمالة الدار البيضاء. عمالة مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا. عمالة مقاطعات الفداء ـ مرس السلطان. عمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي. عمالة مقاطعة الحي الحسني. عمالة مقاطعة عين الشق. عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي. عمالة مقاطعات ابن مسيك. عمالة مقاطعات مولاي رشيد. عمالة المحمدية. إقليم النواصر. إقليم مديونة.
جهة سوس ـ ماسة ـ درعة.	رشيد الفيلالي. محمد المؤدن العلمي. محمد أمغوز. محمد اطريبة. بوشعاب سويلم. أحمد مرغيش. علي بيوكناش.	عمالة أكادير ـ إداوتنان. عمالة إنزكان ـ آيت ملول. إقليم اشتوكة ـ آيت باها. إقليم تارودانت. إقليم تيزنيت. إقليم ورزازات. إقليم زاكورة.
جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.	محمد أفود. الحسن بنعمرو. محمد فتال.	إقليم الحسيمة. إقليم تازة. إقليم تاونات.
جهة تادلة ـ أزيلال.	عبد الرحمان حنان. محمد الرشيدي العلوي.	إقليم بني ملال. إقليم أزيلال.
جهة فاس ـ بولمان.	أحمد عرفة. محمد أنيس. محمد علوش. عبد الله عميمي.	عمالة فاس. إقليم مولاي يعقوب. إقليم صفرو. إقليم بولمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	عمال عمالات وعمالات المقاطعات وأقاليم المملكة	العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم
جهة كلميم ـ السمارة.	السادة : أمين لحسن الدمناتي. محمد الهردوز. بوشعيب المتوكل. عبد الكريم بالزاع. سي محمد جلموس.	إقليم كلميم. إقليم طاطا. إقليم أسا ـ الزاك. إقليم السمارة. إقليم طانطان.
جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.	عبد الله المصلوت. امحمد كردوح.	إقليم القنيطرة. إقليم سيدي قاسم.
جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.	محمد غرابي. محمد الناجم أبهاي.	إقليم العيون. إقليم بوجدور.
جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.	محمد حصاد. عبد اللطيف برادة العزيزي. محمد الأمين المرابط الترغي. محمد إشنارن. عبد السلام بكرات.	عمالة مراكش. إقليم شيشاوة. إقليم قلعة السراغنة. إقليم الحوز. إقليم الصويرة.
جهة مكناس ـ تافيلالت.	محمد المهدي العلوي. العلمي الزبادي. لحسن العلام. قدور شهبون. محمد الداودي.	عمالة مكناس. إقليم الحاجب. إقليم إفران. إقليم خنيفرة. إقليم الرشيدية.
جهة وادي الذهب ـ لكويرة.	محمد اطريشا. حمودي بوحنانة.	إقليم وادي الذهب. إقليم أوسرد.
الجهة الشرقية.	أحمد حيمدي. عبد الغني الصبار. مولاي أحمد القادري بودشيش. أوعلي حجير. سعيد فسكي. عبد الله بنذهيبة.	عمالة وجدة ـ أنجاد. إقليم جرادة. إقليم بركان. إقليم تاوريرت. إقليم فجيج. إقليم الناضور.
جهة دكالة ـ عبدة.	العربي صباري حسني. إدريس الخزاني.	إقليم آسفي. إقليم الجديدة.
جهة الشاوية ـ وردية.	محمد علي العظمي. عبد الفتاح لبجيوي. محمد اعسيلة.	إقليم سطات. إقليم خريبكة. إقليم بنسليمان.
جهة طنجة ـ تطوان.	محمد حلب. محمد المباركي. عبد الوافي لفتيت. ماء العينين ماء العينين بن خليهنا. امحمد هدان.	عمالة طنجة ـ أصيلة. إقليم تطوان. إقليم الفحص ـ أنجرة. إقليم العرائش. إقليم شفشاون.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1130.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1425 (17 نوفمبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2028.04 صادر في 13 من شوال 1425 (26 نوفمبر 2004) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز الطالبي، مدير المنشآت العامة والخوصصة بالنيابة، المصادقة على صفقات التدقيق المبرمة من طرف مصالح مديرية المنشآت العامة والخوصصة وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 1594.03 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1424 (6 أغسطس 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1425 (26 نوفمبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2029.04 صادر في 13 من شوال 1425 (26 نوفمبر 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحميد خيالي، المكلف بالتنظيم والموارد بمديرية المنشآت العامة والخوصصة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر بقبض الموارد المتعلقة بوزارة المالية والخوصصة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الحميد خيالي أو عاقه عائق نابت عنه السيدة رجاء صقلي حسيني، المكلفة بالشؤون العامة بمديرية المنشآت العامة والخوصصة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1425 (26 نوفمبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2138.04 صادر في 17 من شوال 1425 (30 نوفمبر 2004) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.352 الصادر في 30 من صفر 1422 (24 ماي 2001) بتعيين آمر بالصرف ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد جولال، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بمراكش، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للنيابات الإقليمية الداخلة في دائرة الاختصاص الترابي لجهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز وجهة تادلة ـ أزيلال للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد جولال أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد حميد مزيغ، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ببني ملال.

المادة الثالثة

يلغى القرار رقم 1597.04 الصادر في 6 رجب 1425 (23 أغسطس 2004) بتفويض الإمضاء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1123.02 الصادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1425 (30 نوفمبر 2004).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2139.04 صادر في 17 من شوال 1425 (30 نوفمبر 2004) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.352 الصادر في 30 من صفر 1422 (24 ماي 2001) بتعيين آمر بالصرف ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احمد ازكروز، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بخريبكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للنيابات الإقليمية الداخلة في دائرة الاختصاص الترابي لجهة الشاوية ـ ورديغة وجهة دكالة ـ عبدة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد احمد ازكروز أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد محمد الدايز، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بسطات.

المادة الثالثة

يلغى القرار رقم 1598.04 الصادر في 6 رجب 1425 (23 أغسطس 2004) بتفويض الإمضاء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1127.02 الصادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1425 (30 نوفمبر 2004).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2045.04 صادر في 6 شوال 1425 (19 نوفمبر 2004) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المختار البقالي القاسمي، والي أمن فاس، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1425 (19 نوفمبر 2004).

الإمضاء : حميدو العنيگري.

قرار لوزير الثقافة رقم 2003.04 صادر في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير مركز دراسات وأبحاث التراث المغربي البرتغالي بالجديدة آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة من ميزانية وزارة الثقافة (الجزءان الأول والثاني).

المادة الثانية

إذا تغيب مدير مركز دراسات وأبحاث التراث المغربي البرتغالي بالجديدة أو عاقه عائق ناب عنه المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة بالجديدة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالجديدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004)

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1987.04 صادر في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير تكوين الأطر بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية نفس القطاع.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 2116.04 صادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بإجراء مباراة توظيف المقيمين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن وضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 2116.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية طب الأسنان بالرباط، مباراة لتوظيف سبعة عشر (17) مقيما بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط (دورة 28 يناير 2005) موزعة على الشكل التالي :

المدنيون :

- علاج أسنان الأطفال : منصبان اثنان (2) ؛
- جهاز تعويض الأسنان المضاف : منصب واحد (1) ؛
- جراحة الأسنان : منصبان اثنان (2) ؛
- علم الأسنان الموازية : منصب واحد (1) ؛
- المحافظة على الأسنان : أربعة (4) مناصب.

العسكريون :

- علاج أسنان الأطفال : منصب واحد (1) ؛
- جهاز تعويض الأسنان المضاف : منصب واحد (1) ؛
- جراحة الأسنان : منصب واحد (1) ؛
- علم الأسنان الموازية : منصب واحد (1) ؛
- المحافظة على الأسنان : منصب واحد (1) ؛
- جهاز تعويض الأسنان الثابت : منصب واحد (1) ؛
- تقويم الأسنان والوجه : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية طب الأسنان بالرباط قبل 8 يناير 2005.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

الوزير المنتدب المكلف بإدارة الدفاع الوطني،
الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

إدارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الأول رقم 2118.04 صادر في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) بإجراء مباراتين مستقلتين لتعيين محررين

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.250.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (9 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 20 فبراير 2005 بقيادة الدرك الملكي بالرباط، مباراتان مستقلتان لتعيين محررين :

1 ـ تفتح المباراة الأولى في وجه المرشحين حملة باكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها المثبتين أنهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الأقل ويخصص لها منصبان اثنان (2) ؛

2 ـ تفتح المباراة الثانية في وجه موظفي وأعوان الإدارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الأقل في السلم 6 والذين قضوا أربع سنوات على الأقل بهذه الصفة ويخصص لها منصبان اثنان (2).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى العنوان المبين في المادة الأولى أعلاه وذلك قبل فاتح فبراير 2005.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004).

عن الوزير الأول :

الوزير المنتدب المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

قرار للوزير الأول رقم 2119.04 صادر في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) بإجراء مباراتين مستقلتين لتعيين كتاب (فرع الآلة الكاتبة).

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.250.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك الكتاب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (9 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 27 فبراير 2005 بقيادة الدرك الملكي بالرباط، مباراتان مستقلتان لتعيين كتاب (فرع الآلة الكاتبة) :

1 ـ تفتح المباراة الأولى في وجه المرشحين المثبتين أنهم تابعوا دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها ويخصص لها منصبان اثنان (2) ؛

2 ـ تفتح المباراة الثانية في وجه موظفي وأعوان الإدارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية ويخصص لها منصبان اثنان (2).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى العنوان المبين في المادة الأولى أعلاه وذلك قبل 7 فبراير 2005.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004).

عن الوزير الأول :

الوزير المنتدب المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.